

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤

على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ عايذة مكرم وهبة صليب ؛

قرر:

مادة ١ - تُسقط الجنسية المصرية عن السيدة/ عايذة مكرم وهبة صليب ،

وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية (إسرائيلية) دون الحصول على إذن ،

مخالفة بذلك نص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٨/١١/١٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى